

الدر المختار

وفي الفتح عن الكافي أنه الأصح واعتمده القهستاني .

وفي القنية وجامع الفتاوي إنه الأشبه ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية
فيكون الفتوى عليه .

(و) ينقضه (قيء ملاً فاه) بأن يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر أي صفراء (أو علق)
أي سوداء وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) إذا وصل إلى معدته
وإن لم يستقر